كتاب

الفقه الميسر

في ضوء الكتاب والسنة

-التمهيد-

س/مَا هُو تَعرِيف الفِقه لُغَةً واصطلَاحًا؟

ج/الفقه في اللغة: الفهم. ومنه قول الله تعالى عن قوم شعيب:{... مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ...} [هود: 91]. وقوله عز وجل {... وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ...} [الإسراء: 44].
والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها.

س/ما هي مصادر الفقه "الأساسية"؟

ج/مصادر الفقه الأساسية هي:

1 - القرآن الكريم.

2 - السنة المطهرة.

3 - الإجماع.

4 - القياس.

*

-التمهيد-

س/مَا هُو مَوضُوع الفقه؟

ج/موضوع الفقه:
أفعال المكلفين من العباد على نحوٍ عام وشامل، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه.
ويتناول الأحكام العملية، وما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وعقود وتصرفات.
وهي على نوعين:
الأول: أحكام العبادات: من صلاة، وصيام، وحج، ونحوها.
الثاني: أحكام المعاملات: من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض.

**

-التمهيد-

س/مَا هي أحكام المعاملات؟

ج/يمكن حصرها فيما يلي:

1-أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها. وتشمل:أحكام الزواج،والطلاق،والنسب،والنفقة،والميراث ونحوها.

2-أحكام المعاملات المالية(المدنية):وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد،ومبادلاتهم من:بيع،وإجارة،وشركة ونحوها.

3-الأحكام الجنائية:وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وتعديات،وما يستحقه عليها من عقوبات.

4-أحكام المرافعات والقضاء:وهي المتعلقة بالقضاء في الخصومات،والدعوى،وطرق الإثبات ونحوها.

5-الأحكام الدولية:وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب،وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة. وتشمل الجهاد والمعاهدات.

***

-التمهيد-

س/مَا هي ثمرة علم الفقه؟

جـ/معرفة الفقه، والعمل به، تثمر صلاح المكلف، وصحة عبارته، واستقامة سلوكه. وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغد، وفي الأخرى رضوان الله وجنته.

س/ما فضل الفقه في الدين؟

جـ/إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها: قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة:122].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». فقد رتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخير كله على الفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعرف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

****

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه.

س/مَا أَهَمِّيَّةُ الطَّهَارَةِ؟

ج/الطَّهَارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا.

س/مَا أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ؟

ج/طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ.
طَهَارَةٌ حِسِّيَّةٌ.

س/مَا الطَّهَارَةُ المَعْنَوِيَّةُ؟

ج/الطَّهَارَةُ المَعْنَوِيَّةُ: هِيَ طَهَارَةُ القَلْبِ مِنَ الشِّرْكِ وَالمَعَاصِي وَكُلِّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ البَدَنِ.

س/مَا الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ؟

ج/الطَّهَارَةُ الحِسِّيَّةُ: رَفْعُ الحَدَثِ، وَزَوَالُ الخَبَثِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الـمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الحَدَثِ؟
جـ/إِزَالَةُ الوَصْفِ الـمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِ الـمَاءِ فِي جَمِيعِ البَدَنِ، إِنْ كَانَ الحَدَثُ أَكْبَرَ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ فَيَكْفِي مُرُورُهُ عَلَى أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِنِيَّةٍ، وَإِنْ فَقَدَ الـمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ؛ اسْتَعْمَلَ مَا يَنُوبُ عَنْهُ وَهُوَ التُّرَابُ، عَلَى الصِّفَةِ الـمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا.

س/مَا الـمُرَادُ بِزَوَالِ الخَبَثِ؟
جـ/أَيْ: زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثَّوْبِ وَالبَدَنِ وَالـمَكَانِ.

الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه.

س/مَا أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ الحِسِّيَّةِ؟

جـ/طَهَارَةُ حَدَثٍ وَتَخْتَصُّ بِالبَدَنِ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَتَكُونُ فِي البَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالمَكَانِ.

س/مَا أَنْوَاعُ الحَدَثِ؟

جـ/حَدَثٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الوُضُوءُ،

وَحَدَثٌ أَكْبَرُ، وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الغُسْلُ.

س/مَا أَنْوَاعُ الخَبَثِ؟

جـ/خَبَثٌ يَجِبُ غَسْلُهُ،

وَخَبَثٌ يَجِبُ نَضْحُهُ،

وَخَبَثٌ يَجِبُ مَسْحُهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الـمَاءُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ؟

ج/الـمَاءُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ هُوَ الـمَاءُ الطَّهُورُ، وَهُوَ: الطَّاهِرُ فِي ذَاتِهِ الـمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ البَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ.

س/هَلْ تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الـمَاءِ؟

ج/لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الـمَاءِ؛ كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ.

س/مَا حُكْمُ الـمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَتَغَيَّرَتْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؟

ج/الـمَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ - رِيحَهِ، أَوْ طَعْمَهِ، أَوْ لَوْنَهِ - فَهُوَ نَجِسٌ إِجْمَاعًا، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الخَبَثَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ

س/مَا حُكْمُ الـمَاءِ الَّذِيْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ؟

ج/أ- إِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجَسْ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ (وَحَدُّ الكَثِيرِ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ - القُلَّةُ: الجَرَّةُ. وَالقُلَّتَانِ مَا يُقَارِبُ 160.5 لِتْر).

ب- وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَيَنْجَسُ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِهِ.

س/مَا حُكْمُ الـمَاءِ الَّذِيْ خَالَطَهُ طَاهِرٌ؟

ج/الـمَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ مَادَّةٌ طَاهِرَةٌ، كَأَوْرَاقِ الأَشْجَارِ أَوِ الصَّابُونِ وَنَحْوِهَا، وَلَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ الـمُخَالِطُ عَلَيْهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَهُورٌ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ مِنَ الحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ.

س/مَا حُكْمُ الـمَاءِ الـمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَارَةِ؟

ج/الـمَاءُ الـمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ - كَالـمَاءِ الـمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ الـمُتَوَضِّئِ وَالـمُغْتَسِلِ - طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ السُّؤْرِ؟

ج/السُّؤْرُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ مِنْهُ.

س/مَا أَحْكَامُ السُّؤْرِ؟

ج/1- الآدَمِيُّ طَاهِرٌ وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ.

2- أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا.

3- مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ كَالسِّبَاعِ وَالحُمُرِ وَغَيْرِهَا فَالصَّحِيحُ: أَنَّ سُؤْرَهَا طَاهِرٌ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي المَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ المَاءُ كَثِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ المَاءُ قَلِيلًا وَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ.

4- أَمَّا سُؤْرُ الكَلْبِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ الخِنْزِيرُ.

الباب الأول: في أحكام الطهارة والمياه.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الثاني: في الآنية

س/مَا تَعْرِيْفُ الآنِيَةِ؟

جـ/الآنِيَةُ: هِيَ الأَوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا المَاءُ وَغَيْرُهُ، وَالأَصْلُ فِيهَا الإِبَاحَةُ.

س/مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟

جـ/يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِ الأَوَانِي فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ، إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً مُبَاحَةً، مَا عَدَا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الِاسْتِعْمَالِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّهَارَةِ. وَالنَّهْيُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الإِنَاءَ الخَالِصَ، أَوِ المُمَوَّهَ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ، أَوِ الَّذِي فيهِ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الإِنَاءِ المُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟

جـ/1- إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الذَّهَبِ حَرُمَ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ مُطْلَقًا.

2- أَمَّا إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الفِضَّةِ وَهِيَ يَسِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ.

س/مَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ؟

جـ/1- الأَصْلُ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الحِلُّ، إِلَّا إِذَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا.

2 - أَمَّا إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا بِأَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا حُكْمُ الطَّهَارَةِ فِي الآنِيَةِ المُتَّخذَةِ مِنْ جُلودِ المَيْتَةِ؟

ج/1- جِلْدُ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ طَهُرَ وَجَازَ إِسْتِعْمَالُهُ، إِذَا كَانَتِ المَيْتَةُ مِمَّا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا.

2- أَمَّا شَعْرُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ -أَيْ شَعْرُ المَيْتَةِ المُبَاحَةِ الأَكْلِ فِي حَالِ الحَيَاةِ- أَمَّا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَمُحَرَّمٌ.

وَيَحْصُلُ الدَّبْغُ: بِتَنْظِيفِ الأَذَى وَالقَذَرِ الَّذِي كَانَ فِي الجِلْدِ، بِوَاسِطَةِ مَوَادٍّ تُضَافُ إِلَى المَاءِ كَالملحِ وَغَيْرِهِ.

3- وَأَمَّا مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ؛ كَجِلْدِ الهِرَّةِ وَنَحْوِهَا.

4- وَجِلْدُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الحَيَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

وَالخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مَاتَ، وَهُوَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ؛ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ، وَكُلَّ حَيَوَانٍ مَاتَ، وَلَيْسَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، فَإِنَّ جِلْدَهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَآدَابِهَا.

س/ مَا تَعْرِيفُ الِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ؟

ج/ الِاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ.

الِاسْتِجْمَارُ: مَسْحُهُ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ. وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

س/ كَيْفَ يَحْصُلُ الِاسْتِجْمَارُ؟

ج/ الِاسْتِجْمَارُ يَحْصُلُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُنَقٍّ مُبَاحٍ، كَمَنَادِيلِ الْوَرَقِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهَا. وَلَا يُجْزِئُ فِي الِاسْتِجْمَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/ مَا أَحْكَامُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ؟

ج/1- لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ.

2- أَمَّا إِنْ كَانَ فِي بُنْيَانٍ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَالأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ حَتَّى فِي البُنْيَانِ.

س/ مَا سُنَنُ دُخُولِ الخَلَاءِ؟

ج/1- يُسَنُّ لِدَاخِلِ الخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

2- وَعِنْدَ الِانْتِهَاءِ وَالخُرُوجِ: «غُفْرَانَكَ»

3- تَقْدِيمُ الرِّجْلِ اليُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَاليُمْنَى عِنْدَ الخُرُوجِ.

4- أَنْ لَا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

5- إِذَا كَانَ فِي الفَضَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الإِبْعَادُ وَالِاسْتِتَارُ حَتَّى لا يُرَى.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الثالث: في قضاء الحاجة وآدابها.

س/مَاذَا يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الحَاجَةِ؟

ج/1- يَحْرُمُ البَوْلُ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ.

2- وَلَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِهَا.

3- يَحْرُمُ عَلَيْهِ البَوْلُ أَوِ الغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الظِّلِّ أَوْ فِي الحَدَائِقِ العَامَّةِ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ فِي مَوَارِدِ المِيَاهِ.

4- يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.

5- يَحْرُمُ عَلَيْهِ الِاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ أَوِ العَظْمِ أَوْ بِالطَّعَامِ المُحْتَرَمِ.

6- يَحْرُمُ قَضَاءُ الحَاجَةِ بَيْنَ قُبُورِ المُسْلِمِينَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الرابع: في السواك، وسنن الفطرة

س/ مَا السِّوَاكُ؟

ج/ السِّوَاكُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الأَسْنَانِ أَوِ اللِّثَةِ؛ لِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالرَّوَائِحِ.

س/ مَا حُكْمُ السِّوَاكِ؟

ج/ السِّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، حَتَّى لِلصَّائِمِ.

س/ مَتَى يَتَأَكَّدُ السِّوَاكُ؟

ج/ 1- يَتَأَكَّدُ عِنْدَ الوُضُوءِ.
2- وَعِنْدَ الِانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ.
3- وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الفَمِ.
4- وَعِنْدَ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. 5- وَعِنْدَ الصَّلَاةِ.
6- وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ والمنْزِلِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/بِمَ يَكُونُ السِّوَاكُ؟

جـ/يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ التَّسَوُّكُ بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ، وَلَا يَجْرَحُ الفَمَ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِيَدِهِ اليُمْنَى أَوِ اليُسْرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عُودٌ يَسْتَاكُ بِهِ حَالَ الوُضُوءِ، أَجْزَأَهُ التَّسَوُّكُ بِإِصْبَعِهِ.

س/مَا فَوَائِدُ السِّوَاكِ؟

جـ/مِنْ أَهَمِّهَا: أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فِي الدُّنْيَا مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ فِي الآخِرَةِ.

وَقَدْ ذَكَرُوا فَوَائِدَ أُخْرَى لَهُ: يُقَوِّي الأَسْنَانَ، يَشُدُّ اللِّثَةَ، يُنَقِّي الصَّوْتَ، يُنَشِّطُ العَبْدَ.

• يَنْبَغِي عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَلَا يَتْرُكَهَا؛ لِيَنَالَ الأَجْرَ العَظِيمَ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا هِيَ سُنَنُ الفِطْرَةِ؟

ج/سُنَنُ الفِطْرَةِ -وَتُسَمَّى أَيْضًا-: خِصَالَ الفِطْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَاعِلَهَا يَتَّصِفُ بِالفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ. وَهِيَ:

1- الِاسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ العَانَةِ.

2- الخِتَانُ: وَهُوَ إِزَالَةُ الجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الحَشَفَةَ حَتَّى تَبْرُزَ الحَشَفَةُ، وَهَذَا فِي حَقِّ الذَّكَرِ. أَمَّا الأُنْثَى: فَقَطْعُ لَحْمَةٍ زَائِدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

- وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلبُرْءِ، وَلِيَنْشَأَ الصَّغِيرُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ.

3- قَصُّ الشَّارِبِ وَإِحْفَاؤُهُ: وَهُوَ المُبَالَغَةُ فِي قَصِّهِ.

4- تَقْلِيمُ الأَظَافِرِ: وَهُوَ قَصُّهَا فَلَا تُتْرَكُ حَتَّى تَطُولَ.

5- نَتْفُ الإِبْطِ: أَيْ إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِيهِ.

وَيُضَافُ إِلَيْهَا: السِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وَالمَضْمَضَةُ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ - وَهِيَ العُقَدُ الَّتِي فِي ظُهُورِ الأَصَابِعِ- وَالِاسْتِنْجَاءُ.

الباب الرابع: في السواك، وسنن الفطرة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ الوُضُوءِ؟

ج/الوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ المَاءِ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ - وَهِيَ الوَجْهُ وَاليَدَانِ وَالرَّأْسُ وَالرِّجْلَانِ- عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَى.

س/مَا حُكْمُ الوُضُوءِ؟

ج/حُكْمُهُ: وَاجِبٌ عَلَى المُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا؛ كَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

س/عَلَى مَنْ يَجِبُ الوُضُوءُ؟

ج/يَجِبُ: عَلَى المُسْلِمِ البَالِغِ العَاقِلِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَتَى يَجِبُ الوُضُوءُ؟

ج/يَجِبُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ الإِنْسَانُ الفِعْلَ الَّذِي يُشْتَرَطُ لَهُ الوُضُوءُ، كَالطَّوَافِ وَمَسِّ المُصْحَفِ.

س/مَا شُرُوطُ الوُضُوءِ؟

ج/وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الوُضُوءِ، مَا يَأْتِي:

1- الإِسْلَامُ: وَالعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

2- النِّيَّةُ: وَمَحَلُّهَا القَلْبُ.

3- اسْتِعْمَالُ المَاءِ الطَّهُورِ.

4- إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلَى البَشَرَةِ؛ مِنْ شَمْعٍ أَوْ عَجِينٍ وَنَحْوِهَا.

5- الِاسْتِنْجَاءُ أَوْ الِاسْتِجْمَارُ عِنْدَ وجُودِ سَبَبِهِمَا.

6- المُوَالَاةُ. 7- التَّرْتِيبُ.

8- غَسْلُ جَمِيعِ الأَعْضَاءِ الوَاجِبِ غَسْلُهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا فُرُوضُ الوُضُوءِ؟

ج/1- غَسْلُ الوَجْهِ بِكَامِلِهِ، وَمِنْهُ المَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ.

2- غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

3- مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ.

4- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ. 5- التَّرْتِيبُ.

6- المُوَالاةُ: بِأَنْ يَكُونَ غَسْلُ العُضْوِ عَقِبَ الَّذِي قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً دُونَ تَأْخِيرٍ.

س/مَا سُنَنُ الوُضُوءِ؟

ج/1- التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ 2- السِّوَاكُ.

3- غَسْلُ الكَفَّيْنِ ثَلاثًا فِي أَوَّلِ الوُضُوءِ.

4- المُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ.

5- الدَّلْكُ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ بِالمَاءِ.

6- تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

7- تَثْلِيثُ الغُسْلِ فِي الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

8- الذِّكْرُ الوَارِدُ بَعْدَ الوُضُوءِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الخامس: في الوضوء.

س/مَا هِيَ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ؟

ج/1- الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

2- خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ البَدَنِ:

أ- إِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَقَضَ مُطْلَقًا.

ب- وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا كَالدَّمِ وَالقَيْءِ: فَإِنْ فَحُشَ وَكَثُرَ فَالأَوْلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ عَمَلًا بِالأَحْوَطِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ.

3- زَوَالُ العَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ:

أ- الجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ يَنْقُضُ إِجْمَاعًا.

ب- النَّوْمُ النَّاقِضُ هُوَ المُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّوْمُ اليَسِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

4- مَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِلَا حَائِلٍ.

5- أَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ. 6- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الغُسْلَ أَوْجَبَ الوُضُوءَ غَيْرَ المَوتِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب الخامس: في الوضوء

س/مَتَى يَجِبُ الوُضُوءُ؟

جـ/1- الصَّلَاةِ.

2- الطَّوَافِ بِالبَيْتِ الحَرَامِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا.

3- مَسِّ المُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ.

س/مَتَى يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ؟

جـ/1- عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

2- عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

3- يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الجِمَاعِ، أَوْ أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ.

4- قَبْلَ الغُسْلِ.

5- عِنْدَ النَّوْمِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الخُفُّ؟

جـ/الخُفُّ: هُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ.

س/ما حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالجَوَارِبِ؟

جـ/المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، تَخْفِيفًا مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ وَرَفْعًا لِلحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَنْهُمْ.
وَكَذَلِكَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ، وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ الجِلْدِ؛ كَالخِرَقِ وَنَحْوِهَا.

س/مَا شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

جـ/1-لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.
2-سِتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الفَرْضِ: أَيِ المَفْرُوضِ غَسْلُهُ مِنَ الرِّجْلِ.
3-أَنْ يَكُونَا مُبَاحَيْنِ. 4-طَهَارَةُ عَيْنِهِمَا.
5-أَنْ يَكُونَ المَسْحُ فِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ شَرْعًا، وَهِيَ لِلمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/كَيفَ يَتِمُّ المَسْحُ عَلَى الخُفَّينِ؟

جـ/المَحَلُّ المَشْرُوعُ مَسْحُهُ ظَاهِرُ الخُفِّ، وَالوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ المَسْحِ. وَكَيْفِيَّةُ المَسْحِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ أَعْلَى الخُفِّ.

وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَلَا يُسَنُّ.

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الأَسْفَلِ وَالأَعْلَى صَحَّ مَعَ الكَرَاهَةِ.

س/مَا مُدَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ؟

جـ/1- بِالنِّسْبَةِ لِلمُقِيمِ وَمَنْ سَفَرُهُ لا يُبِيحُ لَهُ القَصْرَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

2- وَبِالنِّسْبَةِ لِلمُسَافِرِ سَفَرًا يُبِيحُ لَهُ القَصْرَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/ مَا مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

جـ/ 1-إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الغُسلَ بَطَلَ المَسْحُ؛ كَالجَنَابَةِ.

2-إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الفَرْضِ، أَي: ظُهُورُ بَعْضِ القَدَمِ، بَطَلَ المَسْحُ.

3-نَزْعُ الخُفَّيْنِ يُبْطِلُ المَسْحَ، وَنَزْعُ أَحَدِهِمَا كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.

4-انْقِضَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ مُبْطِلٌ لَهُ.

س/ مَتَى تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسْحِ؟

جـ/ تَبْتَدِئُ مُدَّةُ المَسْحِ مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ.

س/مَا الجَبِيرَةُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا؟

ج/الجَبِيرَةُ: هِيَ أَعْوَادٌ وَنَحْوُهَا؛ كَالجِبْسِ مِمَّا يُرْبَطُ عَلَى الكَسْرِ لِيُجْبَرَ وَيَلْتَئِمَ، وَيُمسَحُ عَلَيْهَا. وَكَذَلِكَ يُمْسَحُ عَلَى اللُّصُوقِ وَاللَّفَائِفِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الجُرُوحِ، فَكُلُّ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يُمْسَحُ عَلَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ قَدْرَ الحَاجَةِ لَزِمَهُ نَزْعُ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا فِي الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ، وَلَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَى نَزْعِهَا أَوْ شِفَاءِ مَا تَحْتَهَا.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/هَلْ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ؟

ج/يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ، وَهِيَ مَا يُعَمَّمُ بِهِ الرَّأسُ، وَيُكَوَّرُ عَلَيْهِ.

وَالمَسْحُ عَلَيْهَا لَيسَ لَهُ وَقْتٌ مُحَدَّدٌ وَلَكِنْ لَوْ سَلَكَ سَبِيلَ الاِحْتِيَاطِ فَلَمْ يَمْسَحْهَا إِلَّا إِذَا لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَفِي المُدَّةِ المُحَدَّدَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ لَكَانَ حَسَنًا.

أَمَّا خِمَارُ المَرْأَةِ وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، فَالأَوْلَى أَنْ لَا تَمْسَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي نَزْعِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ مُلَبَّدًا بِحِنَّاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْغُسْلِ.

س/مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟

ج/الْغُسْلُ: تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.
أَوْ: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ للهِ سُبْحَانَهُ.

حُكْمُهُ: وَاجِبٌ إِذَا وُجِدَ سَبَبُ لِوُجُوبِهِ.

س/مَا مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟

ج/1-خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ:وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ لَا يُحِسُّ بِهِ.

2-تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الذَّكَرِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرِهَا فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ بِلَا حَائِلٍ.وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرٍ أَوْ بِنْتِ تِسْعٍ فَمَا فَوْقَ.

3-إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا.

4-انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

5-الْمَوْتُ؛وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/ما صِفَةُ الغُسْلِ وَكَيْفِيَّتُهُ؟

جـ/لِلْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ كَيْفِيَّتَانِ،كَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابٍ،وَكَيْفِيَّةُ إِجْزَاءٍ.

أَمَّا كَيْفِيَّةُ الاِسْتِحْبَابِ:فَهِيَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ فَرْجَهُ،وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى،ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذَ بِيَدِهِ مَاءًا فَيُخَلِّلَ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ،مُدْخِلًا أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يَرْوِيَ بَشَرَتَهُ،ثُمَّ يَحْثُوَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ،ثُمَّ يُفِيضَ المَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الإِجْزَاءِ:فَأَنْ يَعُمَّ بَدَنَهُ بِالمَاءِ ابْتِدَاءًا مَعَ النِّيَّةِ.

-وَلَا يَجِبُ عَلَى المَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرِهَا فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ،وَيَلْزَمُهَا ذَلِكَ فِي الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب السابع: في الغسل

س/مَا الأَغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ؟

جـ/1-الِاغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاعٍ.
2-الغُسْلُ لِلجُمُعَةِ.
3-الِاغْتِسَالُ لِلعِيدَيْنِ.
4-الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجِّ.
5-الغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ.

س/مَا الأَحْكَامُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الغُسْلُ؟

جـ/1-لَا يَجُوزُ لَهُ المُكْثُ فِي المَسْجِدِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ.
2-لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ المُصْحَفِ.
3-لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ.
4-لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ.
5-لَا يَجُوزُ لَهُ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ التَّيَمُّمِ؟

ج/التَّيَمُّمُ:هُوَ مَسْحُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ،عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ؛ تَعَبُّدًا للهِ تَعَالَى.

س/مَا حُكْمُ التَّيَمُّمِ؟

ج/التَّيَمُّمُ مَشْرُوعٌ،وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادِهِ،وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ،وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

س/مَا الأَسْبَابُ المُبِيحَةُ للتَّيَمُّمِ؟

ج/يُبَاحُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ،إِمَّا لِفَقْدِهِ،أَوْ لِخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فِي الجِسْمِ أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ.

س/مَا شُرُوطُ التَّيَمُّمِ؟

جـ/1- النِّيَّةُ: وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

2- الإِسْلَامُ.

3- العَقْلُ.

4- التَّمْيِيزُ.

5- تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ المَاءِ: إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِخَوْفِهِ الضَّرَرَ بِاسْتِعْمَالِهِ؛ إِمَّا لِمَرَضٍ يُخْشَى زِيَادَتُهُ أَوْ تَأَخُّرُ شِفَائِهِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ، أَوْ لِشِدَّةِ بَرْدٍ يُخْشَى مَعَهُ الضَّرَرُ، أَوِ الهَلَاكُ، بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ.

6- أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجِسٍ؛ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا تَيَمَّمَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَمْلٍ أَوْ حَجَرٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّمِ؟

جـ/1- يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمُبْطِلَاتِ الوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

2- وُجُودُ المَاءِ: إِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِهِ.

3- زَوَالُ العُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

س/مَا كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ؟

جـ/كَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ الأَرْضَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْفُخُهُمَا أَوْ يَنْفُضُهُمَا ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ؟

ج/النَّجَاسَةُ: هِيَ كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْذَرَةٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بِاجْتِنَابِهَا.

س/مَا أَنوَاعُ النَّجَاسَةِ؟

ج/1-نَجَاسَةُ عَيْنِيَّةُ أَوْ حَقِيقِيَّةُ:وَهِيَ الَّتِي لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ؛لِأَنَّ عَيْنَهَا نَجِسَةُ؛ كَرَوْثِ الحِمَارِ،وَالدَّمِ،وَالبَوْلِ.

2-نَجَاسَةُ حُكْمِيَّةُ:وَهِيَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِالأَعْضَاءِ،وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ،وَيَشْمَلُ الحَدَثَ الأَصْغَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالوُضُوءِ كَالغَائِطِ،وَالحَدَثَ الأَكْبَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالغُسْلِ كَالجَنَابَةِ.

وَالأَصْلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ وَهُوَ المَاءُ،فَهُوَ الأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ.

س/مَا أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ؟

ج/1-نَجَاسَةُ مُغَلَّظَةُ:وَهِيَ نَجَاسَةُ الكَلْبِ،وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

2-نَجَاسَةُ مُخَفَّفَةُ:وَهِيَ نَجَاسَةُ بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

3-نَجَاسَةُ مُتَوَسِّطَةُ:وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ؛ كَالبَوْلِ،وَالغَائِطِ،وَالمَيْتَةِ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا الأَشيَاءُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا؟

جـ/1-بَوْلُ الآدَمِيِّ وَعَذِرَتُهُ وَقَيئُهُ:إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،فَيُكْتَفَى بِرَشِّهِ،أَمَّا بَوْلُ الغُلَامِ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ،وَكَذَا بَوْلُ الجَارِيَةِ،فَإِنَّهُ يُغسَلُ كَبَوْلِ الكَبِيرِ.

2-الدَّمُ المَسفُوحُ مِنَ الحَيَوانِ المَأْكُولِ،أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالعُرُوقِ،فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

3-بَوْلُ كُلِّ حَيَوانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَرَوْثُهُ، كَالهِرِّ وَالفَأْرِ.

4-المَيْتَةُ:وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ،وَالجَرَادِ،وَمَ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ،فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

5-المَذْيُ:وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ،يَخْرُجُ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الجِمَاعِ،لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ،وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُورٌ،وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ،وَهُوَ نَجِسٌ.

6-الوَدْيُ:وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ البَوْلِ،وَمَنْ أَصَابَهُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأُ،وَلَا يَغْتَسِلُ.

7-دَمُ الحَيْضِ.

الباب التاسع: في أحكام النجاسات، وكيفية تطهيرها.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/كَيْفَ يتم تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ؟

جـ/1-إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي الأَرْضِ وَالمَكَانِ:فَهَذِهِ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ، تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

2-إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الأَرْضِ:كَأَنْ تَكُونَ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الإِنَاءِ.

أ -فَإِنْ كَانَتْ فِي كَلْبٍ وَلَغَ فِي الإِنَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.وَهَذَا الحُكْمُ عَامٌّ فِي الإِنَاءِ وَغَيْرِهِ؛كَالثِّيَابِ،وَالفُرُشِ.

ب -أَمَّا نَجَاسَةُ الخِنْزِيرِ:فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ يَكْفِي غَسْلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً،تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

ج -وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ وَالدَّمِ وَنَحْوِهَا:فَإِنَّهَا تُغْسَلُ بِالمَاءِ مَعَ الفَرْكِ وَالعَصْرِ حَتَّى تَذْهَبَ وَتَزُولَ،وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ،وَيَكْفِي فِي غَسْلِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

د -وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ،وَهُوَ رَشُّهُ بِالمَاءِ.

ه -أَمَّا جِلْدُ المَيْتَةِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ:فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ.

و -وَدَمُ الحَيْضِ تَغْسِلُهُ المَرْأَةُ مِنْ ثَوْبِهَا بِالمَاءِ،ثُمَّ تَنْضَحُهُ،ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

الباب التاسع:في أحكام النجاسات وكيفية تطهيرها.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

س/مَا تَعرِيفُ الحَيْضِ؟

جـ/الحَيْضُ:دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ،يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، حَالَ صِحَّةِ المَرْأَةِ،مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ.

س/مَا بِدَايَةُ وَقْتِ الحَيْضِ وَنِهَايَتُهُ؟

جـ/لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فِي الغَالِبِ عَلَى الصَّحِيحِ.

س/مَا أَقَلُّ مُدَّةِ الحَيْضِ وَأَكْثَرُهَا؟

جـ/الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العَادَةِ وَالعُرْفِ.

س/مَا غَالِبُ مدة الحَيْضِ؟

جـ/غَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب العاشر: في الحيض والنفاس

س/مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِسَبَبِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؟

جـ/1-الوَطْءُ فِي الفَرْجِ 2-الطَّلَاقُ.
3-الصَّلَاةُ. 4-الصَّوْمُ. 5-الطَّوَافُ.
6-قِرَاءَةُ القُرْآنِ:إِلَّا إِذَا احْتَاجَتْ إِلَى القِرَاءَةِ-كَأَنْ تَحْتَاجَ إِلَى مُرَاجَعَةِ مَحْفُوظَاتِهَا،أَوْ تَعْلِيمِ البَنَاتِ-جَازَ لَهَا ذَلِكَ،وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَلَا تَقْرَأْ.
7-مَسُّ المُصْحَفِ.
8-دُخُولُ المَسْجِدِ وَاللُّبْثُ فِيهِ:وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا المُرُورُ فِي المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ،فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَه لَمْ يَحرم.

س/مَا مُوجِبَاتُ الحَيْضِ؟

جـ/1-الغُسْلُ. 2-البُلُوغُ:أَيْ تَصِيرُ مُكَلَّفَةً.
3-الِاعْتِدَادُ بِهِ:فَتَنْقَضِي العِدَّةُ فِي حَقِّ المُطَلَّقَةِ وَنَحْوِهَا بِالحَيْضِ لِمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ.وَهِيَ:ثَلَاثُ حِيَضٍ.
4-الحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الِاعْتِدَادِ بِالحَيْضِ.

تَنْبِيهٌ:إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي هَذَا اليَوْمِ،وَمَنْ طَهُرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ،لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ،بِثَهُ لَمْ يَحْرُمْ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب العاشر: في الحيض والنفاس

س/مَا أَقَلُّ مدة النِّفَاسِ؟ وَما أَكْثَرُهُ؟

جـ/لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

س/مَا تَعْرِيفُ الِاسْتِحَاضَةِ؟

جـ/الِاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ عَلَى سَبِيلِ النَّزْفِ، مِنْ عِرْقٍ يُسَمَّى العَاذِلَ.

وَدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ يُخَالِفُ دَمَ الحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ وفِي صِفَتِهِ، وَهُوَ عِرْقٌ يَنْفَجِرُ فِي الرَّحِمِ، سَواءٌ كَانَ فِي أَوْقَاتِ الحَيْضِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ وَلَا الوَطْءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ.

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِندَ نِهَايَةِ حَيْضَتِهَا المُعْتَبَرَةِ، وَعِنْدَ الِاسْتِحَاضَةِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَجْعَلُ فِي المَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الخَارِجَ، وَتَشُدُّ عَلَيْهِ مَا يُمْسِكُهُ عَنِ السُّقُوطِ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ الحَفَائِظُ الصِّحِّيَّةُ فِي هَذَا الوَقْتِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الباب العاشر: في الحيض والنفاس

س/للمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ، مَا هِيَ؟

جـ/1-أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدرَ عَادَتِهَا، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَتُعَدُّ حَائِضًا، فَإِذَا انْتَهَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَعَدَّتِ الدَّمَ الخَارِجَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ.

2-إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنْ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ بَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الحَيْضِ: بِأَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَالبَاقِي يَحْمِلُ صِفَةَ الِاسْتِحَاضَةِ: بِأَنْ يَكُونَ دَمًا أَحْمَرَ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ. فَفِي هَذِهِ الحَالِ تُرَدُّ إِلَى العَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ.

3-إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا صِفَةٌ تُمَيِّزُ بِهَا الحَيْضَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ غَالِبَ الحَيْضِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا، وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الأَيَّامِ مِنَ الدَّمِ يَكُونُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ تَغْسِلُهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَتَصُومُ.